ان تخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله اربعون شاة نصفها صحاح و نصفها مراض فقيمة كل صحيحة
دينار ان و قيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة و نصف مريضة و هو دينار
و نصف و لو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة و ربع مريضة و هو (وربع صح)
دينار و نصف و ربع و على هذا القياس و لو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذنا الزكوة
منها لانها ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم و لان الفقرا انما ملكوا منه فهو كسائر الشركا ثم انا لو كلفنا
المالك غيره لكلفناه به و كذا لو تمحضت كلها ذكورا اخذ الذكر كما يوخذ المريضة من المراض (لا يجحفنا صح)
و قيل لا يجزى الذكر لان التنصيص جاء في الاناث و كذا يوخذ الصغيرة في الجديد كما يوخذ المريضة
في المراض و في البخاري في قضية ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الرده والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه و العناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع و صورة كون الماخوذ
من الصغار بان تموت الامهات في اثناء الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر و الغنم و لا توخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل و لا الربى و هي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرايم الاموال و لا حامل لنهيه
عليه الصلوة والسلام عن ذلك و نقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الذي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب
في البهائم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها اكولة لم يطالب بواحدة منها (تاما صح)
بخلاف الادميات لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة و الحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقريب و استحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة و الحامل فانه
يوخذ منه و كذا الربى و سميت بذلك لانها تربي ولدها و هذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما
من ولادتها قاله الازهري و قال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم **قال و الخليطان يزكيان
زكاة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا و المسرح واحدا و المرعى واحدا و الفحل
واحدا و المشرب واحدا و الحالب واحدا و موضع الحلب واحدا** (بلغ)
اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك و تسمى خلطة الشيوع و المراد بها ان لا يتميز نصيب
احد الشريكين او الرجال عن نصيب غيره و الثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا مميزا عن مال غيره (الرجلين صح)
و لكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكر الشيخ و لكل واحد من الخليطين اثر في الزكاة بجعلهما مال

التخصيص

التخصيصين او الاشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان عند الانفراد لا تجب (كان صح)
كما لو كان لواحد عشرين شاة و للاخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة و لو انفرد كل واحد لم تجب
شي و قد تقلل الخلطة الزكوة كرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة و لو انفرد
اوجب على كل واحد شاة و قد تكثر الخلطة الزكوة كما لو خلطا مائة شاة و شاة بمثلها فانها توجب
على كل واحد شاة و نصف و لو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة
الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما
كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها
من شروط احدها الاتحاد في المُراح بضم الميم و هو ماوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
و هو المرعى و منهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى و لا بد منه ايضا
بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة و كذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح (الاتحاد ان صح)
المهذب **الثالث** الاتحاد في الراعي و فيه خلاف و الاصح انه يشترط و معناه لا يختص احدهم
براع و لا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف **الرابع** الاتحاد في الفحل و فيه خلاف ايضا و المذهب الذي
قطع به الجمهور انه يشترط و في الحديث و الخليطان مهما اجتمعا في الفحل و الحوض و الراعي رواه
الدار قطني لكن اسناده ضعيف و المراد بالفحل الجنس و الشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص
واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما او مستعارة **الخامس** الاتحاد في المشرب و يقال له المشرع ايضا
بان تشرب الماشية من نهر او عين او بير او حوض او مياه متعدد بحيث لا تختص غنم احد بالشرب
من موضع دون غيره قال في التتمة و يشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي و الموضع الذي
تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها **السادس** الاتحاد في الحلب و هذا الشرط يشترط و كذا لا يشترط اتحاد
الاناء الذي يحلب فيه و لا خلط اللبن و لا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة **السابع** الاتحاد في المحلب
بفتح اللام و هو موضع الحالب و حكى اسكانها هذا و هو الصحيح المنصوص و اعلم انه ما ذكرنا كون المجموع (يشترط مع صح)
نصابا فلو ملك زيد عشرين و اخر عشرين و خلط و تبقى لاحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة و يشترط (خلط صح)
ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان
نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد و الا فلا شي عليه و يشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)